

بعدهما وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافر
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته مقعد مخلوع
واشل ومشلول من كل ماله ان طالت مدته
ولم يخف موته منه ولا فن ثلثه واذا اجتمع
الوصايا قدم الغرض وان اخرا الموصي وان
تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عن الوصي
يخرج عنه ركبته ان كفي بنفقة ذلك ولا فن
حيث تكفي عنه مخ من بلده ان بلغ نفقته
ذلك فن حيث تبلغ اوصي بان يشتري بكل
ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت
كذا الوصي بان يشتري له عبد بالف درهم
وزاد الالف على الثلث مريض اوصي بوصايا
ثم بري من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصايا به باقية ان لم يقر ان مت من مرضي
هذا فقد اوصيت هكذا اوصي بوصية ثم

جن

315
جن ان اطبق الجنون بطلت والا الوصي بان
يعار بينه من فلان او بان يسي عنه الماشر في
الموسم او في سبيل الله فهو باطل كالو وصي
بهذا القبول لدواب فلان لو اوصي بقطنة لرجل
ويجبه لآخر واوصي بلحم بشاة معينة ويجلدها
لاخر واوصي بجنطة في سنبله بالرجل وبالبن
لاخر جازت الوصية لهما اوصي بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراج ونحوه بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام
فالوصية باطلة **باب الوصية بثلث ماله**
اذا اوصي بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصي لاحد
بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز ثلثه
بينهما نصفان ولا يفر الموصي له بالكثر من الثلث